



بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

## القول

بعدم التدقيق في المداور لـــــــ نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت إلى المتهم /

التهمة: - :

١. جنابة القتل العمد خلافاً للمادة (( ١/٣٢٨ )) عقوبات .
٢. جنحة حمل وقيادة أداة حادة خلافاً للمادة (( ١٥٦ )) عقوبات وبدلالة المادة (( ١٥٥ )) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت في إسناد النيابة العامة بأن المتهم يعرف المغدور من السابق وتوجد بينهما خلافات ومشاكل سابقة حيث سبق أن حصلت بينهما مشادات كلامية وقام كل منهما بسب وشتم الآخر وعلى أثر تلك المشاكل والخلافات تولد الحقد في نفس المتهم وعقد العزم على قتل المغدور وأخذ يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ جريمته ، وفي مساء يوم ٢٠٠٦/٩/١٠ وبحود الساعة التاسعة وبينما كان المغدور يجلس في منزل الشاهد؛ ومن المتهم وقاما بالسب وشتم بعضهما البعض وهدده بأنه سيقطله وبالفعل قام المتهم بتجهيز أداة الجريمة (( موس )) وأخذ معه وتوجه بسيارته برفقة الشاهد إلى منزل الشاهدة والذي يعرفها من السابق حيث يتواجد المغدور ، وبالفعل ونفور وصوله نزل من السيارة وكان بحوزته الموس وخرج إليه المغدور وكان يحمل بيده سيفاً وقاما بشتم بعضهما البعض وتعاركا مع بعضهما البعض وقام المتهم أثناء المشاجرة بأخذ السيف من المغدور وضربه به على كتفه ثم طعنه بواسطة الموس الذي كان بحوزته على صدره قاصداً قتله حيث سقط المغدور على الأرض وجلس المتهم فوق المغدور وتابع طعنه بالموس على صدره وأنحاء مقرفة من جسمه حتى تأكد من أنه فارق الحياة وقام الشاهد برفع المتهم عن المغدور وشاهد الموس بيد المتهم بينما كانت الدماء تنزف بغزارة من

صدر المغدور وعندها لاذ المتهم بالفرار من المكان وقد تم إسعاف المغدور إلى المستشفى إلا أنه وصل متوفياً متأثراً بالإصابات التي تعرض لها ، ويتضح جثة المغدور تبين أنها مصابة بسبعة جروح قطعية وطعنية كان منهما جرحان طعنيان نافذان إلى التجويف الصدري أصابا الفقرة العلوية اليسرى للرقبة والبطين الأيسر للقلب وقد علل سبب الوفاة بالصدمة الدموية الحادة الناتجة عن الجروح الطعنية النافذة للصدر والرئتين والقلب وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد أن قامت بالتدقيق في البيانات المقدمة والمستمعة توصلت إلى أن واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقعت بها ورسخت في عقيدتها أن المتهم يعرف المغدور

هناك خلاقات فيما بينهما منذ مدة ستة أشهر من الحادث وذلك على خلفية قيام المغدور بشتم المتهم ... ويوم الحادث بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ ذهب المتهم إلى منطقة تواجد المغدور بعد أن تلقى الأول اتصالاً من المغدور قام بشتمه ، ولدى وصوله إلى منطقة وجود المغدور خرج إليه المغدور من منزل الشاهدة وكان يحمل بيده سيفاً وموساً بجيبه ودار حديث بينه وبين المتهم وقام المغدور بتكسير زجاج سيارة المتهم وصعد إلى سقف السيارة حيث قام المتهم بإنزاله وتماسكا معاً وقام المغدور بضرب المتهم بالسيف على رأسه ويده ، ثم قام المتهم بأخذ السيف من المغدور وضربه على كتفه ثم قام بطعنه بسكين كان يحملها المتهم على أنحاء متفرقة من جسم المغدور بعد أن سقط المغدور على الأرض وكان المتهم فوقه وقد نهض المتهم عن المغدور والذي كانت الدماء تتزف من جسمه بشكل غزير حيث ركب في سيارته ولاد بالفرار ، وقد تم إسعاف المغدور إلى المستشفى إلا أنه ما لبث أن فارق الحياة ، وعلل سبب الوفاة بالصدمة الدموية الحادة الناتجة عن الجروح الطعنية النافذة للصدر والرئتين والقلب وقد تعرض المغدور إلى سبعة جروح قطعية وطعنية ... وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٦/١١٣٨) قضى بما يلي : -

(( بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تجد أن ما قام به المتهم من أفعال يوم الحادث تجاه المغدور التي تمتعت عندما تلقى المتهم اتصالاً من المغدور قام بشتمه وحضر على أثرها المتهم إلى منطقة تواجد المغدور في منزل المدعوة الشاهدة ... حيث عندما علم المغدور بوجود المتهم خرج إليه وكان

المجلس الأعلى للمحكمة الدستورية في العراق ...


... من أجل ذلك ...

- ٣٠ .
- ٣١ .
- ٣٢ .
- ٣٣ .

- : ...

... (١٤٤١) ...

... المجلس الأعلى ...



... المجلس الأعلى ...

...


... المجلس الأعلى ...

...

١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ...

... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ...

... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ...



... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ...

... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ...

... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ... ١٤٠٠ هـ ...

...  
- : ...

- : ...

((...)) ((...)) ...

... .

...  
...  
...

... .

...  
...


... ((...)) ...

... .

.../...

...  
...

... ((...)) ...



... .

... ((...)) ...

... ((.../...)) ...

... .

... .

... ((...)) ...

... .

- : ...

... .

...  
...



١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م





